

المحور الثاني: نظريات التأمين وأصنافه

- تمهيد:

لقد اختلف المنظرون في بيان تحديد أسس التأمين، فمنهم من يركز على الأساس الاقتصادي والآخر على الأساس القانوني، ومنهم من يرى بأنه أساس فنيا، كما أن حاجات الإنسان اللامتناهية أنتجت أنواعا كثيرة من التأمين، يمكن تقسيمها تبعاً لأغراض مختلفة.

1- النظريات المفسرة للتأمين:

1-1-1- نظريات الأساس الاقتصادي للتأمين: يقوم الأساس الاقتصادي للتأمين على نظريتين أساسيتين حيث أرجعت إحدهما الأساس الاقتصادي إلى فكرة الحاجة وأرجعت الثانية الأساس الاقتصادي إلى فكرة الضمان.

1-1-1- نظرية التأمين والحاجة: يركز أصحاب هذه الفكرة على أن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية

والأمن، وذلك أن أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر، فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر كافة أنواع التأمين ضد الأضرار، حيث توجد الحاجة للحماية من الأخطار المختلفة.

1-1-2 نظرية التأمين والضمان: يعتمد أصحاب هذه النظرية على أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي والاقتصادي، والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الاقتصادي المهدد.

1-2- نظريات الأساس القانوني لتأمين: يرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس التأمين قانوني محض لكن اختلفوا في كيفية تحديد المعيار أو العنصر الذي يعتمد عليه، فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني

المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر، بينما يرى طرف آخر بأن التعويض -أي مبلغ التأمين- هو الذي يدفع المؤمن للتعامل مع المؤمن له، وهو المعيار القانوني للتأمين.

1-2-1 نظرية التأمين والضرر: يرى أنصار هذا الاتجاه أن التأمين لا بد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل، إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع ويصيب ذمة الإنسان المالية، وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين، ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

1-2-2- نظرية التأمين والتعويض: يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حد ذاته، وإنما الهدف من التأمين هو التعويض، أي مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر، لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين، ويؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

1-3-3- نظريات الأساس الفني للتأمين: يرى أنصار هذا الاتجاه بضرورة إحداث عملية تعاون يقوم المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء، غير أن هناك فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس التبادل المبني على الصدفة البحتة، وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

1-3-1- نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة: تعتمد هذه النظرية على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون مخاطر متشابهة، فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرتهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمن على الإدارة والتنظيم، والتعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية محددة مسبقا، كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو حسب درجة احتمال وقوع الخطر.

1-3-2- نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا: يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود، وذلك لأنه ينطوي على عملية فنية دف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة

وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن ولذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنياً، وهذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين.

كخلاصة لما سبق نستنتج بأن عقد التأمين ينطوي على أسس قانونية واقتصادية وفنية تتكامل فيما بينها لتجعله عقداً مميزاً عن باقي العقود.

2- التصنيفات المختلفة للتأمين:

اختلفت وجهات نظر الاقتصاديين في تصنيف الأنواع المختلفة للتأمين، وعلى العموم يمكن حصر أهم المعايير المعتمدة في تصنيف التأمين، كالآتي:

2-1- تصنيف التأمين تبعاً للخطر المؤمن ضده: يقسم التأمين حسب هذا المعيار إلى الأنواع الآتية:

2-1-1- التأمين على الأشخاص: ويشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في ممتلكاتهم أو صحتهم، وبذلك يدخل في هذا النوع من التأمين: التأمين ضد المرض (التأمين الصحي)، التأمين ضد البطالة، التأمين على المعاشات، التأمين ضد الشيخوخة (التأمين على الحياة)، تأمين نفقات الزواج والإنجاب وغيرها من التأمين على الظواهر الاجتماعية.

2-1-2- التأمينات على الأضرار: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده متعلق بالذمة المالية للمؤمن له وليس على شخصه، وينقسم هذا التأمين بدوره إلى قسمين أساسيين:

- التأمين على الممتلكات: ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الأشخاص، ويهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد ممتلكاته عند تحقق الخطر، والتأمين على الممتلكات يشمل مجموعة كبيرة من التأمينات، كالتأمين على خطر الحريق (لمختلف الممتلكات)، تأمين الماشية من خطر الموت، تأمين الأموال من السرقة...إلخ.

- التأمين ضد المسؤولية المدنية: ويشمل التأمين ضد المخاطر أو الأخطار التي تصيب شخصاً معيناً ويكون مسؤولاً عنها شخص آخر، فالتأمين في هذه الحالة يهدف إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له، بسبب عقد مسؤوليته اتجاه الغير، ومن أمثلة التأمين ضد المسؤولية المدنية: التأمين ضد المسؤولية على

حوادث السيارات، والتأمين ضد المسؤولية المهنية (حوادث العمل) والتأمين ضد المسؤولية عن حوادث النقل... إلخ.

2-2- تصنيف التأمين تبعا للغرض منه: وهنا يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من التأمين هما:

2-2-1- التأمين الخاص (الاختياري): يشمل التأمين الذي يتعاقد فيه الأفراد والمنظمات بمحض إرادتهم، نظرا لشعورهم بالحاجة للتأمين على الأشياء موضوع التأمين، كالتأمين ضد كل مختلف الحوادث، التأمين ضد الحرائق، التأمين ضد السرقة، التأمين على السيارات غير الإجباري، التأمين على الحياة في صوره الاختيارية (التأمين على الزواج، التأمين على الطلاق، التأمين على الأولاد... إلخ).

2-2-2- التأمين الاجتماعي (الإجباري): هنا نجد أن الأساس في التعاقد هو عنصر الإجبار أو الإلزام الذي تفرضه الدولة، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق هدف أو مصلحة اجتماعية، كالتأمين ضد الشيخوخة، التأمين ضد العجز عن العمل، المرض، البطالة، وكذا بعض التأمينات غير الاجتماعية كالتأمين الإجباري على السيارات، التأمين على المسافرين في وسائل النقل، التأمين على المسؤولية المدنية الإجبارية للأطباء والصيدالة والمقاولون وأرباب العمل... إلخ.

2-3- تصنيف التأمين تبعا للهيئات التي تمارسه: يمكن تصنيف التأمين تبعا للهيئات التي تقوم بدور المؤمن له إلى:

2-3-1- التأمين التبادلي: يتم هذا النوع من التأمين عندما تتعاون مجموعة من الأشخاص والذين يتعرضون لنفس النوع من المخاطر، إلى الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب أو يتعرض لها أحدهم، ويتضمن الاتفاق أيضا توزيع الأرباح التي يمكن تحقيقها عن نشاطهم الجماعي والتزام كل منهم بدفع حصته من مبالغ إضافية عند عدم كفاية الأقساط المدفوعة سابقا لتعويض الخسائر المحققة فعليا.

2-3-2- التأمين التعاوني (التشاركي): حيث أن هذا النوع من التأمين تقوم به الجمعيات التعاونية التي يتم إنشائها لهذا الغرض أو أغراض أخرى، والهدف من التأمين هنا هو خدمة الأعضاء الموجودين في هذه التعاونية وليس تحقيق الربح.

2-3-3- التأمين الحكومي: وهو التأمين الذي تتكفل به الدولة بشكل مباشر ويكون إجبارياً على جميع الأفراد والمؤسسات، وتقوم الحكومة بدور المؤمن عندما تمتنع الهيئات الخاصة أو تكون غير قادرة على القيام بالتأمين ضد أخطار معينة، مثل التأمين على الأخطار العامة كالحروب، كما أن الحكومة تقوم بالتأمين عندما تجد أن شركات التأمين تبالغ في تقدير قيمة الأقساط، حيث تكون أقساط التأمين الحكومي أقل بهدف حفظ مصلحة المواطنين، كونها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وغالباً ما تجعل الحكومة إجبارية بعض أنواع التأمين بهدف المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع.

2-3-4- التأمين التجاري: يمارس هذا النوع من التأمين مؤسسات وشركات المساهمة، والتي يكون هدفها الأساسي هو تحقيق الربح مقابل إدارتها لهذا المشروع، وتتميز هذه الشركات باستعمالها للطرق المثلى في تسييرها لأقساط التأمين، بعد دراسات علمية مبنية على أسس تقنية وفنية (إحصائية ورياضية).